



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن

قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين

الى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

في ضوء ما تقضى به أحكام :

- المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ،
 - قوانين العلاوات الخاصة ، وقوانين وقرارات رئيس الجمهورية بشأن زيادة المعاشات الصادرة إعتباراً من عام ١٩٨٧ وما بعدها ،
 - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الأجهزة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،
 - قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ،
 - قرارات وزير المالية بشأن قواعد صرف العلاوات الخاصة ،
 - منشورات وزير التأمينات ووزير المالية المنفذة للقوانين وقرارات رئيس الجمهورية المشار إليها .
- يراعى ما يلي :-



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٢ -

القسم الأول

المعاملة التأمينية لصاحب المعاش

العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي

أثناء مدة الاشتراك

في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يتبع في شأنه ما يلي :

١- إذا كان السن أقل من السنتين تسرى في شأنه جميع أنواع التأمين التي يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٢- إذا كان السن سنتين سنة فأكثر تسرى في شأنه أحكام تأمين إصابات العمل ، كما تسرى في شأنه أحكام تأمين المرض إذا كانت جهة العمل المعاد إليها تخضع لهذا النوع من التأمين ويقف إقتطاع نسبة إشتراك العلاج والرعاية الطبية من المعاش.

٣- في حالة إستحقاقه علاوات خاصة بجهة عمله الجديدة لا يتم الجمع بين هذه العلاوات والزيادة في المعاش المناظرة لها على التفصيل الآتي :

أ- بالنسبة للزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المستحقة عن عام ١٩٨٧ تكون الأولوية في الإستحقاق للزيادة في المعاش فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه منها الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٣ -

ب- بالنسبة للزيادات في المعاش والعلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام

١٩٨٨ يراعى ما يأتى :

• إذا كان سن صاحب المعاش أقل من السنتين تكون الأولوية في الاستحقاق

للعلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد

المعاش بمقدار الفرق بينهما.

• إذا كان سن صاحب المعاش ستين سنة فأكثر تكون الأولوية في الاستحقاق

للزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه

منها الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها ويتم إخطار جهة العمل لمراعاة

ذلك.

٤- تستحق المنحة البديلة لمنحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية على

المعاش ومقدارها عشرة جنيهاً شهرياً ، ولا تستحق هذه المنحة على الأجر ويتم

إخطار جهة العمل لعدم تكرار صرفها.

٥- إذا كان صاحب المعاش مستحقاً لإعانة مرافق توقف هذه الإعانة إعتباراً من أول

الشهر التالي لإلتحاقه بالعمل.

٦- عند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه دون توافر إحدى حالات استحقاق معاش تأمين

الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، يعود له الحق في صرف الزيادة في المعاش السابق

إيقاف صرفها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٤ -

القسم الثاني

المعاملة التأمينية لصاحب المعاش

العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي

عند استحقاق الصرف عن مدة اشتراكه التالية لاستحقاق المعاش

أولاً : قواعد حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة :

عند تقدير الحقوق التأمينية للمؤمن عليه عن مدة أو مدد الاشتراك الأخيرة يراعى اعتبار مدة الاشتراك الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي :

١ - حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة :

يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة أو مدد اشتراكه الأخيرة في

الحالات الآتية : -

أ - انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وكان السن اقل من الستين

ومدة الاشتراك ١٩ سنة فاقل وتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة

٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

ب - انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو بلوغ سن الستين بعد انتهاء الخدمة أو ثبوت

العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد سنة فأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة وكانت مدة

الاشتراك ٩ سنوات فاقل .

وفي جميع الأحوال يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمادة ٢٧ من قانون التأمين

الاجتماعي المشار إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٥-

٢- حالات استحقاق المعاش :

يستحق المؤمن عليه معاشا عن مدة اشتراكه الأخيرة في الحالات الآتية : -
أ- إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وكان سنه أقل من الستين ومدة الاشتراك أكثر من ١٩ سنة وتقدم بطلب لصرف الحقوق التأمينية عنها ويحسب المعاش وفقا للمعادلة الآتية :

$$\text{معدل السن الاكتواري من جدول رقم ٩} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

معامل السن الاكتواري من جدول رقم ٩
المرفق بالقانون

١٢

(مع إهمال كسر السنة في حساب السن)

ب- إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة أو العجز الكامل أو الوفاة بعد سنة من إنتهاء الخدمة وكانت مدة الاشتراك أكثر من ٩ سنوات ويحسب المعاش وفقا للمعادلة الآتية :

١
مدة الاشتراك بالشهور

أجر التسوية

$$\text{معدل السن الاكتواري من جدول رقم ٩} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

(ويحسب حسب سبب

الإستحقاق)

٤٥

١٢

ج- إنتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من إنتهاء الخدمة (يراعى بالنسبة للقطاع الخاص توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعي)
ويحسب المعاش وفقا لما يلي :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٦-

١- بحسب المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{أجر التسوية}}{\text{ويراعى أن يكون متوسط السنة الأخيرة}} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{بالنسبة للأجر الأساسي}}$$

١٢ ٤٥

٢- إذا كان سبب استحقاق المعاش الأول لغير العجز المنهي للخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة فإنه وفقاً للمادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي يتم إضافة مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين من تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة حتى يبلوغ سن التقاعد بحد أقصى ٣ سنوات مع رفع المعاش للحد الأدنى النسبي (٥٠%) ثم إضافة نصف الفرق بينه وبين نسبة ٨٠% من أجر التسوية (الحد الأدنى ٦٥% من أجر التسوية) أما إذا كان سبب الاستحقاق عن المعاش الأول العجز المنهي للخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة فلا يستفيد المؤمن عليه بالمزايا المشار إليها .

٣- يراعى عدم الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي في حالة سابقة تطبيقه على المعاش الأول مع عدم الإخلال بزيادات الحد الأدنى الرقمي في حالة الإنتفاع بالعلاوات الخاصة مع توافر باقى الشروط.

وفى جميع الاحوال يراعى مايلى :

أ- يربط المعاش بمجموع المعاشين مع مراعاة ألا يزيد مجموع المعاشين على ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الإستحقاق (لكل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده).



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٧-

- ب - في حالة استحقاق معاش وفقاً لتأمين إصابات العمل يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بدون حد أقصى .
- ج - يتم تحديد الزيادة المستحقة على المعاش الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً و بحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية : -

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ .
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ .
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢ .
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ .
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ .
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .
- المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

- د - يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠% من قيمة كل علاوة خاصة لم تظم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة (فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٨ -

عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و ٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥% و ٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

هـ - يراعى إعادة صرف زيادات المعاش المستحقة على المعاش الأول في حالة سابقة إيقافها للحصول على علاوات خاصة مناظرة لها حتى ولو استحق تعويض من دفعة واحدة عن المدة الأخيرة.

ثانياً : الحقوق التأمينية الأخرى :

١- تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة :

في حالة زيادة أصل المعاشين على الأجر الأساسي على الحد الأقصى لهذا المعاش في تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة ، يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لإستكمال الحد الأقصى على أن تستبعد من إجمالي مدد اشتراكه المدد الآتية :

• المدة الافتراضية التي تضاف وفقاً للمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعي.

• المدة المضافة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعي.

• المدد الاعتبارية التي تضاف إلى مدد الاشتراك الأخيرة (مدد الاستبقاء في محافظات القناة وسيناء وفقاً للقانون لرقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ - مدد المناطق النائية وفقاً للقوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٦١ و ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ - المدة المضافة في حالة المعاش التيسيري - المدة المضافة وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١) .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٩ -

٢- المكافأة : تستحق المكافأة عن مدة الاشتراك الاخيرة وفي حالة ما اذا كان المعاش الأول قد استحق للعجز الكامل المنهي للخدمة وسبق استحقاق الحد الأدنى للمكافأة ، فإنه لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن المدة الاخيرة إلا اذا كان سبب الاستحقاق عنها الوفاة المنهية للخدمة.

٣- التعويض الإضافي :

- يخصم من التعويض الإضافي المستحق بسبب العجز ما يكون قد تم صرفه من تعويض إضافي بسبب العجز عند إنتهاء الخدمة الأولى.
- لا يخصم من التعويض الإضافي المستحق بسبب الوفاة ما يكون قد تم صرفه من تعويض اضافي بسبب انتهاء مدة الخدمة الأولى للعجز .

٤- منحة الوفاة ونفقات الجنازة :

في حالة الوفاة يتم صرف منحة وفساة ونفقات جنازة عن المعاش الأول ، وتحدد (قيمة منحة الوفاة ونفقات الجنازة) بقيمة المعاش المنصرف في تاريخ الوفاة حتى لو تم صرفها من جهة العمل على الأجر .

ثالثاً : أحكام عامة :

- ١- إذا كان المعاش الأول يستحق من الصندوق الحكومي ومدة الاشتراك الأخيرة تتبع الصندوق العام والخاص فيتم إتخاذ ما يلي :
- أ- إذا أستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الأخيرة يستمر الصندوق الحكومي في صرف المعاش وزياداته.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ١٠ -

ب- إذا استحق المؤمن عليه معاشا عن مدة الاشتراك الأخيرة فيتم إيقاف صرف المعاش من الصندوق الحكومي اعتبارا من تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة ويتولى الصندوق العام والخاص صرف المعاشين.

ج- في حالة الوفاة يلتزم الصندوق الحكومي بصرف منحة الوفاة في حالة وجود مستحقين لها وصرف نفقات الجنازة.

د- في حالة استحقاق معاش عن مدة الاشتراك الأخيرة يتولى الصندوق العام والخاص عمل قيمة رأسمالية عن المعاش الأول ومطالبة الصندوق الحكومي بقيمتها.

٢- إذا كان المعاش الأول يستحق من الصندوق العام والخاص ومدة الاشتراك الأخيرة تتبع الصندوق الحكومي فيتم إتخاذ ما يلي :

أ- إذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك الأخيرة يستمر الصندوق العام والخاص في صرف المعاش وزياداته.

ب- إذا استحق المؤمن عليه معاشا عن مدة الاشتراك الأخيرة فيتم إيقاف صرف المعاش من الصندوق العام والخاص اعتبارا من تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة ويتولى الصندوق الحكومي صرف المعاشين.

ج- في حالة الوفاة يلتزم الصندوق العام والخاص بصرف منحة الوفاة في حالة وجود مستحقين لها وصرف نفقات الجنازة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

- ١١ -

- د- في حالة استحقاق معاش عن مدة الاشتراك الأخيرة يتولى الصندوق الحكومي عمل قيمة رأسمالية عن المعاش الأول ومطالبة الصندوق العام والخاص بقيمتها.
- ٣- تطبق القواعد المشار إليها بهذا المنشور على حالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر في : ٢٠١٠ / ٩ / ٢١